الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إسم المادة: الالتزامات العقدية

إسم الدكتور: الدكتور أردلان نورالدين محمود

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

التعريف بالالتزامات العقدية
أولا: الالتزام

نظم القانون المدني علاقات الأفراد المالية والشخصية، فيشمل هذا القانون قسمين رئيسيين:

1- قسم الأحوال الشخصية: وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بأسرته.

2- قسم الأحوال العينية أو المعاملات: ويشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال.

والمال في لغة القانون: هو كل حق أي مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد، والحق إما أن يكون عينياً، أو حقاً شخصياً:

أ- الحق العيني: هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين، فالحق العيني يتكون من عنصرين، صاحب الحق، وموضوع الحق (الشيء).

ب- الحق الشخصي: فيقوم على وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن، والآخر مدين، ويكون للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين بإعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة، الدائن، والمدين، وموضوع الحق.

يلاحظ أن هذه العلاقة بين الدائن المدين يطلق عليها لفظ الحق الشخصي وذلك إذا نظرنا إليها من جانب الدائن، ويطلق عليها لفظ الالتزام وذلك إذا نظرنا إليها من جانب المدين.

تعريف الالتزام في القوانين المدنية:

عرفت المادة (69/ق.م.ع) الحق الشخصي، أو الالتزام بأنه: ((1ـ الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً، أو أن يقوم بعمل، أو أن يمتنع عن عمل. 2ـ ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أياً كان محلها نقداً، أو مثليات أو قيميات، ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين. 3ـ ويؤدي التعبير (الالتزام) وبلفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي)).

خصائص الالتزام

1- الالتزام رابطة قانونية: أو بعبارة دقيقة قيد يرد على إرادة المدين أو حريته، أي يتحلل إلى عنصرين، عنصر الدين، وهو الواجب القانوني الذي يفرض على المدين الوفاء بالتزامه، عنصر والاجبار، أو المسؤولية الذي يظهر عند عدم الوفاء اختيارياً، حينئذ يلجأ إلى التنفيذ القهري لاستيفاء حقه.

2- الالتزام رابطة شخصية: وقيام هذه الرابطة هو المميز الرئيسي للحق الشخصي عن الحق العيني، فالحق الشخصي يفترض رابطة بين شخصين، بين صاحب الحق (الدائن)، وبين المدين، أما الحق العيني فهو يفترض صلة مباشرة بين صاحب الحق، والشيء محل الحق.

وينبني على هذا أن صاحب الحق الشخصي وهو الدائن، لا يستطيع الحصول على محل حقه إلا بتدخل الطرف الآخر وهو المدين، فمن يكون دائناً لآخر بمبلغ (1000000) دينار لا يمكن الحصول على حقه إلا بمطالبة الطرف الاخر وهو المدين.

في حين أن صاحب الحق العيني يحصل على حقه مباشرة من الشيء الذي يكون موضوعه دون حاجة إلى تدخل شخصي آخر، فالمالك، مثلاً، ينتفع مباشرة بما يملكه، بكافة وجوه الانتفاع، دون وساطة من شخص آخر يرتبط معه بعلاقة قانونية، وهكذا يبدو الحق العيني على نقيض الحق الشخصي، سلطة مباشرة تستعمل بغير وساطة، وكذلك سلطة مطلقة، فلا تزاحمها سلطة أخرى.

خصائص الالتزام

3- الالتزام عبء مالي: أو في عبارة أخرى يجب أن يكون محل الالتزام هو قيام المدين بأداء مالي، وهذا الأداء قد يكون إعطاء شيء، كإعطاء مبلغ من النقود، أو نقل ملكية الشيء المبيع، وقد يكون القيام بعمل، كإجراء عملية جراحية، أو رسم لوحة فنية، وقد يكون الامتناع عن عمل، كالامتناع عن افتتاح محل تجاري في مكان معين لعدم منافسة تاجر آخر هو الدائن بهذا الالتزام، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون محل الالتزام ذا قيمة مالية، أي يمكن تقويمه بالنقود.

فإذا لا يمكن تقويم الأداء بالنقود كنا بصدد واجب قانوني ولسنا بصدد التزام، كالخدمة العسكرية، وتربية الاطفال وتأديبهم، لأنه لايمكن تقويمه بالنقود.

العقد

العقد هو تطابق إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الآثار هي إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه.

وتعرفه المادة (73/ق.م.ع) بأنه عبارة عن (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)، وهو مقتبس من المادة (262) مرشد الحيران.

ويفهم من التعاريف التي أوردناها:

1- إن العقد ارادتان متحدتان لا ارادة واحدة.

2- أن المشرع العراقي أخذ بالنزعة الموضوعية (المادية) التي تسود الفقه الاسلامي دون الاخذ بالنزعة الشخصية التي تسود الفقه اللاتيني، لأن أثر العقد لا يظهر على اطراف العقد، إنما يظهر أثر العقد على محل العقد، كما أن القانون يظهر أثره على المعقود عليه وليس على اطراف العقد.

أنواع العقود

١ـ من حيث تكوينه : ـ

أـ رضائي : هو العقد الذي يكفي لانعقاده مجرد التراضي، أو في عبارة أخرى مجرد توافر الارادتين، والرضائية هي القاعدة العامة في القانون، كعقد البيع وعقد الايجار وعقد القرض.

بـ شكلي : هو العقد الذي يجب لقيامه أن يتخذ رضاء العاقدين فيه شكلاً معيناً يحدده القانون، ويكون هذا الشكل في الغالب ورقة رسمية فيسمى عقداً رسمياً، كعقد الرهن التأميني (م 1286 مدني)، وعقد البيع وعقد الشركة، وأياً كان الشكل الذي يتطلبه القانون فإنه يعتبر ركناً في العقد الشكلي ولا يقوم بدونه، والمقصود بالشكلية هنا، أن الكتابة شرط لقيامه وليس لاثباته وبعكسه يكون باطلاً.

تـ عيني: هو العقد الذي يعتبر التسليم ركناً فيه، فلا ينعقد بمجرد التراضي، بل يجب، فضلاً عن التراضي، تسليم العين موضوع العقد أي بالقبض، كعقود هبة المنقول والقرض والوديعة والعارية ورهن الحيازي.

أنواع العقود

٢- من حيث الأثر :

أ- ملزم لجانب : هو العقد الذي ينشئ منذ ابرامه، التزامات في ذمة أحد عاقديه دون الآخر، بحيث يكون أحدهما دائناً والآخر مديناً، كعقد الوديعة، مثلاً، يرتب التزامات في ذمة المودع لديه وحده، وهي المحافظة على الشيء المودع، ورده عيناً عند انتهاء العقد، أما المودع فلا يترتب في ذمته نحو المودع لديه، التزام ما بمقتضاه.

ب- ملزم لجانبين : هو العقد الذي ينشئ منذ ابرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقديه، بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائناً ومديناً للآخر، كعقد البيع.

ت-معاوضة : هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطاه، فالبيع عقد معاوضة بالنسبة إلى البائع، لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع، وبالنسبة إلى المشتري؛ لأنه يأخذ المبيع مقابل اعطاء الثمن.

ث- تبرع: فهو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطاه أو لا يعطي مقابلاً لما أخذه، فالعارية عقد تبرع إلى المعير، لأنه لا يأخذ شيئاً من المستعير في مقابل الشيء المعار، وكذلك الهبة دون عوض والقرض والوديعة والوكالة، فهذه العقود الثلاثة الأخيرة إذا كانت دون مقابل فكلها تعتبر عقود تبرع.

أنواع العقود

٣- من حيث الطبيعة :

أ- فوري : هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، وهو الذي يرد على أداء يمكن تنفيذه في الحال، مثلاً، عقد البيع الذي يلتزم البائع فيه بنقل ملكية شيء إلى المشتري، ويظل العقد فورياً حتى ولو أجل تسليم الشيء المبيع، أو حتى لو كان الشيء المبيع شيئاً مستقبلاً كثمار حديقة، ولم تنضج بعد، لأن عنصر الزمن في هذين الفرضين لا يلعب دوراً جوهرياً في العقد ولا يؤثر بصفة خاصة في ثمن البيع.

ب- مستمر: فهو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، مثلاً، عقد الايجار أو التوريد. والعقد المستمر من نوعين،

إما أن يكون مستمر التنفيذ أو دوري التنفيذ، ومن أمثلة العقود الزمنية مستمرة التنفيذ، عقد الإيجار، لأن الانتفاع بالشيء لا يتصور إلا ممتداً في الزمن، والاجرة تحتسب على أساس المدة، وهو من عقود مستمرة التنفيذ، لأن المنفعة تتحقق شيئاً فشيئاً، ومن أمثلة العقود الزمنية دورية التنفيذ، عقد التوريد كالعقد الذي يلتزم بتوريد مواد غذائية لمدرسة أو ناد في فترات دورية منتظمة.

ت- محدد : فهو العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى، ولو كان المقداران غير متعادلين، فبيع شيء بثمن معين عقد محدد ما دامت قيمة المبيع ومقدار الثمن يمكن تحديدها وقت البيع.

ث:احتمالي: فهو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد المقدار الذي أخذ أو المقدار الذي أعطى، فالبيع بثمن إيراد مرتب مدى الحياة عقد احتمالي؛ لأن البائع وإن كان يعرف وقت البيع المقدار الذي أعطى لا يستطيع أن يعرف في ذلك الوقت المقدار الذي أخذ إذ الثمن لا يتحدد إلا بموته، والمشتري أيضاً كالبائع يبرم عقداً احتمالياً فهو يعرف المقدار الذي أخذ ولكنه لا يعرف المقدار الذي أعطى وهو الثمن الذي لا يمكن تحديده وقت البيع، ومن العقود الاحتمالية الشائعة عقود التأمين وبيع الثمار قبل انعقادها، والزرع قبل نباته بثمن جزاف.

أركان العقد

العقد يقوم على الإرادة، أي تراضي المتعاقدين، والإرادة يجب أن تتجه إلى غاية مشروعة، وهذا هو **السبب**، فللعقد إذن ركنان التراضي والسبب، أما المحل فهو ركن في الالتزام لا في العقد، ولكن أهميته لا تبرز إلا في الالتزام الناشئ من العقد، إذن فالمحل يبحث عادة ضمن أركان العقد.

الركن الأول: التراضي

يوجد التراضي بوجود إرادتين، وإذا كان وجود هاتين الإرادتين يكفي لوجود العقد، فانه لا يكفي لصحته، بل يجب حتى يكون العقد صحيحاً، أن يكون رضاء كل من المتعاقدين صحيحًا غير مشوب بعيب، لذلك لابد من دراسة:

أولاً- وجود التراضي: يجب لوجود التراضي أن توجد إرادة، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، وأن يعبر عنها، ويجب أن توجد كذلك إرادة أخرى مطابقة لها بحيث يتحقق التوافق بين الإرادتين حتى يقوم العقد، وقد يمر العاقدان بمرحلة تمهيد للعقد، كما في الوعد بالتعاقد والعربون، وقد يصدر التعبير عن الإرادة في التعاقد من نائب (الوكيل) بدلاً من الأصيل، لذلك ندرس في موضوع التراضي:

أ- وجود التراضي والتعبير عنها: يجب لقيام العقد أن توجد إرادة لدى المتعاقد، فمعدوم الإرادة لا تصدر منه إرادة يعتد بها القانون كالصغير، والمجنون، والسكران، وفاقد الوعي لمرض أو التنويم المغناطيسي

ب- تطابق الارادتين: اقتران الإيجاب بقبول مطابق له، إذ أنه يلزم لتمام العقد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، ويتحقق ذلك بالإيجاب يتضمن عرضاً من أحد العاقدين، وقبول من جانب الطرف الآخر يفيد الموافقة على العرض، وعندئذ يلزم تطابق الايجاب والقبول ويتم العقد بإقتران التعبيرين

ج- الوعد بالتعاقد والعربون: الوعد بالتعاقد هو عقد يلتزم فيه أحد الطرفين (أو كلاهما) بابرام عقد في المستقبل إذا أظهر الموعود له رغبته في ذلك خلال المدة التي قد يتفق عليها. اما العربون فهو مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد، وذلك للدلالة إما على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز الرجوع فيه، وإما على أن لكل منهما العدول عن العقد مقابل خسارة قيمة العربون

د- النيابة في التعاقد: هي حلول إرادة النائب محل ارادة الأصيل في ابرام تصرف قانوني، على أن ينتج هذا التصرف القانوني آثاره في ذمة الأصيل.

ثانياً- صحته التراضي: إذا كان وجود التراضي يكفي لوجود العقد فإنه لا يكفي لصحته، لذا يجب أن يصدر من شخصين يتمتعان بالأهلية، وأن يكون رضا كل منهما سليماً من العيوب التي تشوب الرضا.

الركن الثاني: المحل

محل الالتزام هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن، والمحل إما أن يكون نقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.

شروط المحل:

أولاً- أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً : إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني أو القيام بعمل (المحل موجوداً): إذا كان محل الالتزام بنقل حق عيني كنقل ملكية شيء أو القيام بعمل يتعلق بشيء معين كالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، فيجب في هذه الحالة أن يكون الشيء موضوع الحق أو الذي يتعلق به العمل موجوداً وقت التعاقد، فإذا تبين أن الشيء محل الالتزام غير موجود فإن العقد لا ينعقد، مثال: أن يبيع وارث نصيبه في تركة ثم يتضح أنه محجوب بوارث آخر.

شروط المحل

ثانياً- أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعين : إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني: فيجب أن نفرق بين الأشياء القيمية والمثلية، فإذا كان محل الالتزام من القيميات، فيجب أن يكون معيناً تعييناً كافياً يميزه عما عداه، فإن كان محل الالتزام أرضاً فيكون بالموقع والحدود والمساحة، فإن كان جواداً فيكون التعيين بالجنس واللون والسن والنسب.

أما إذا كان الشيء من المثليات (المقدرات)، فيجب تعيينه بنوعها ومقدارها، كبيع (50) خمسين طناً من الحنطة الايطالية، ولكن يكفي أن يكون التعيين بالنوع فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين المقدار، كأن يتعهد مورد بتوريد الغذاء الكافي لمدرسة، أو لمستشفى، فإن المقدار يكون في هذه الحالة قابلاً للتعيين على أساس عدد تلاميذ المدرسة، أو عدد أسرة المستشفى، وإذا لم يذكر في العقد جودة الشيء أو لم يمكن ذلك من العرف أو ظروف التعامل، فإن المدين يلتزم بأن يسلم الشيء من صنف متوسط.

ثالثاً- يجب أن يكون المحل قابلاً للتعامل (مشروعاً) : الأشياء الخارجة عن التعامل هي:

أ- الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، كالماء والهواء لا يستأثر أحد بحيازتها، فتكون غير قابلة للتملك ولا للانتقال.

ب- وقد يخرج القانون بعض الأشياء رعاية للمصلحة العامة، كالأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة، فلا يجوز التصرف فيها، أو الحجر عليها، أو تملكها بالتقادم، كالجسور والشوارع

الركن الثالث: السبب

في الالتزام العقدي وثيق الصلة بالإرادة إذ لا يتصور أن تتحرك الإرادة دون سبب.

معنى السبب: قد يقصد بسبب الالتزام، الواقعة القانونية التي أنشأت الالتزام، أي مصدر الالتزام كالعقد، والإرادة المنفردة، والعمل غير المشروع، وهذا هو السبب المنشئ، والسبب بهذا المعنى ليس هو المقصود في لغة القانون فيخرج من نطاق بحثنا.

وقد يقصد به الغرض المباشر المجرد الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، وهذا هو السبب القصدي فمثلاً في عقد البيع يكون السبب القصدي للبائع هو الحصول على الثمن، وللمشتري على المبيع، والسبب بهذا المعنى واحد لا يتغير في النوع الواحد من العقود.

شروط السبب

أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً ومشروعاً:

١- ان يكون السبب موجودا: وهذا الشرط شرط ابتداء وبقاء، فالسبب ينبغي أن يكون موجوداً وقت إبرام العقد إلى وقت تنفيذه، فإذا لم يكن السبب موجوداً ابتداءً كان العقد باطلاً، وإذا تخلف السبب بعد ذلك أصبح العقد مهدداً بالزوال.

٢- ان يكون السبب صحيحا: والسبب يكون غير صحيح إذا كان موهوماً، أو إذا كان صورياً، كأن يتم عقد قسمة بين الورثة أو الموصى لهم ثم يتبين أن الوصية باطلة.

٣- ان يكون السبب مشروعا: بأن لا يتعارض مع تحريم صريح في القانون، ولا يخالف النظام العام والآداب، والالتزام قد يكون محله مشروعاً ولكن السبب غير مشروع، مثلاً- التزام شخص بدفع مبلغ من النقود مقابل تعهد شخص آخر بارتكاب جريمة من الجرائم